مصر وقناة السويس

دستور القناة وهو السيادة المصرية

لباحث دبلوماسي كبير

كان انشاء قناة السويس فى أرض مصر نذير سوء لمصر ، كما كان نذير الخير والرخاء لتجارة الغرب وصناعته ؛ ولم تجن مصر من انشاء القناة فى أرضها سوى المتاعب الخالدة ، وما زالت بسبب هذه القناة عرضة لفروض مؤلمة من الاستعباد الأجنبي ، كما أنها ما تزال عرضة لعدوان الاستعمار ووثباته ؛ وقد شعرت مصر مرة أخرى بما يمكن أن يجره عليها وجود هذه القناة فى أرضها من ضروب الشر والأذى ، فى الآونة الحاضرة التى يوشك أن يضطرم فيها النضال بين دولتين من دول الاستعمار ، هما ايطاليا المتوثبة السابحة فى أحلام عظمتها الجديدة ، وبريطانيا العظمى التى تسيطر فعلاً على قناة السويس وتدعى عليها لنفسها حقوقاً خاصة ما تزال مصر تنازع فيها

ولما كانت مصر ما تزال ترتبط بحكم الظروف فى شؤونها ومصايرها الحيوية بتطورات السياسة الانكليزية ، فانها تجد نفسها اليوم عرضة لأخطار هذه الحرب الاستعمارية التى تصر ايطاليا على اضرامها فى شرق أفريقية ؛ وإذا كانت انكلترا تلمح شبح الخطر من جراء هذه الفورة الفاشستية على امبراطوريتها الاستعمارية ، وعلى سيادتها فى البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر ، وتزمع على ما يبدو أن تقاوم هذا الخطر ، وأن تسحق المطامع الايطالية إذا اقتضى الأمر بقوة النار والسيف ، فان مصر تجد نفسها من جراء ارتباطها بانكلترا ، ومن جراء موقعها الجغرافى وحراستها الأمينة لقناة السويس فى أحرج مركز وأدقه . ماذا يكون موقف مصر إذا أصرت ايطاليا على مشروعها الاستعمارى وأعلنت الحرب على الحبشة ، وماذا يكون مصير قناة السويس طريق ايطاليا الوحيد إلى ميدان القتال ؟ بل ماذا يكون موقف مصر إذا تفاقم الأمر ، ونشبت الحرب بين انكلترا وايطاليا ، ومصر تجاور ايطاليا من جهة الغرب ، وثغورها لا تبعد أكثر من سبعين ساعة عن مراكز الأسطول الايطالى ؟ هذه فروض خطيرة مزعجة ، ولكنها أضحت تلوح فى الجو قوية تكاد تنقض صواعقها بين آونة وأخرى ؛ ومن ثم كانت موضع الاهتمام من جانب السياسة الانكليزية ومن جانب ولاة الأمر فى مصر

وأول ما يشغل مصر فى الآونة الحاضرة مسألة قناة السويس ، ومدى ما يمكن أن يكون لمصر ، سواء بمفردها أو بالاتحاد مع انكلترا من حق فى اغلاقها وقت نشوب الحرب الافريقية ، وهذا بفرض أن الحرب لم تتعد طرفى النزاع الأصليين : أعنى إيطاليا والحبشة ؛ ففى هذه الحالة تعتبر مصر من الوجهة الدولية فى حالة حياد بالنسبة للدولتين ، ولكنها لن تكون كذلك فى الواقع لأن قناة السويس تغدو فى هذه الحالة طريقاً حربياً لايطاليا ، وفتحها فى وجه السفن والقوات الايطالية لا يمكن أن يحقق معنى الحيدة ، بل يكون وسيلة لمعاونة إيطاليا على افتراس الحبشة التى ترتبط مصر بها بروابط تاريخية ودينية وثيقة ، ولمصر كما لانكلترا مصلحة حيوية فى ألا تقع منطقة تانا والنيل الأزرق فى يد دولة قوية كايطاليا يكون وجودها فى تلك المنطقة خطراً على ماء النيل

وقد قيل لنا أخيراً إن فقهاء الدولة المصرية بحثوا مسألة قناة

قال الراوى : ورأيتها قد أذِنَتْ لى وأنصتتْ لكلامى ، وكأنما كانت تسمعني أعتذر اليها ، واستيقنتْ أن ليس بى إلا الحزنُ عليها والرثاءُ لها ، فبدت أشدّ حياءً من العذراء فى أيام الخِدْر . . . . . .

ثم قلت : نعم كان ذلك الزمن سفيهاً ولكنها سفاهة فن ... لاسفاهةُ عربدةٍ وتصعلك كما هى اليوم

فنظرتْ الىّ نظرةً لن أنساها ؛ نظرة كأنها تدمع ، نظرة تقول بها : ألستُ انسانة ؟ فلم أملك أن قلتُ لها : تعالى تعالى

وجاءت أحلى من الأمل للمعترض سنحت به الفرصة ، ولكن ماذا قلتُ لها وماذا قالت ؟ . . . .

(لها بقية) (طنطا) مصطفى صادق الرافعي

الى الفنان (الحائر) : اكتب لى أيها المسكين عنوانك ، فان موضوعك لا يحسن أن يكتب فيه إلا إليك . إن شيطانك يا رجل كأنه درس الفقه . . . . . الرافعي

السويس ومدى ما لمصر من حق فى اغلاقها إذا اقتضت الضرورات الدولية ، وقيل لنا إنهم انتهوا إلى تقرير حق مصر فى اغلاقها فى وجه الفريقين المتحاربين إذا نشبت حرب إيطالية حبشية . ونحن ممن يأخذون بحق مصر فى اغلاق القناة سواء من الوجهة الدولية أوالوجهة الواقعية كما سنفصل بعد ، ولكن الذى لفت نظرنا فى مباحث فقهاء الدولة المصرية هو أنهم انتهوا إلى تقرير حق مصر فى اغلاق القناة من طريق لا نعتقد أنه خير الطرق ولا خير الأسانيد لتدعيم هذا الحق . ذلك لأنهم استندوا على ماقيل لنا فى تقريره إلى ميثاق تحريم الحرب الأمريكى أوميثاق كلوج الذى عقد فى باريس فى أغسطس سنة ١٩٢٨ وانضمت مصر إليه إلى جانب الدول الموقعة عليه . وميثاق تحريم الحرب كما نذكر ، ينص على استنكار الدول الموقعة للحرب كأداة للسياسة القومية ، وعلى تعهدها ألا تلجأ لحل المنازعات الدولية مهما كانت أنواعها وأسبابها إلا للوسائل السلمية . وقد وقع ميثاق تحريم الحرب فى باريس فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ ، وفى ٤ سبتمبر التالى أبلغت مصر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تقرر انضمامها للميثاق بصيغته الأصلية دون التسليم بأى تحفظ أبدى بشأنه ، والمقصود بالتحفظات هنا ما أبدته بعض الدول الاستعمارية مثل بريطانيا من الاحتفاظ فى ردودها بحقوق وتحفظات معينة فى تسوية علاقتها مع الدول التى تعتبرها واقعة تحت سيطرتها أو نفوذها

ويلوح لنا أن ميثاق تحريم الحرب لا يمكن أن يعتبر سنداً كافياً لما نراه من حق مصر فى اغلاق القناة . وفى رأينا أن هذا الحق يمكن اسناده من جانب مصر إلى حقوق السيادة القومية . ذلك أن مصر قد حلت بمقتضى التطورات الدولية منذ الحرب محل الدولة العثمانية الذاهبة واستعادت سيادتها القومية كاملة بانتهاء التبعية العثمانية الاسمية ، وأضحت لها من الوجهة الدولية مالأية دولة من حقوق السيادة الأرضية . هذا من الوجهة العامة . وأما من حيث مركز القناة الدولى ، فقد وضعت معاهدة استانبول التى عقدت فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ بين الباب العالى ، وبريطانيا العظمى ، والنمسا والمجر ، وألمانيا ، وفرنسا ، وايطاليا ، واسبانيا ، وهولندة ، وروسيا ، لقناة السويس دستوراً خاصاً من سبع عشرة مادة ، أساسه حيدة القناة التامة وحرية الملاحة المطلقة فيها وقت الحرب والسلم . وقد نص فى ديباجتها على أن الغرض من عقدها هو «الاتفاق الحر على نظام نهائى يكفل فى كل الأوقات ولكل الدول حرية الملاحة فى قناة السويس » . وكفلت المادتان الأولى والرابعة هذه الحرية فيما يأتى :

المادة الأولى ـ « تبقى قناة السويس حرة ومفتوحة دائماً أيام الحرب والسلم سواء لجميع السفن التجارية أو الحربية دون أى تفريق فى جنسياتها

وعلى هذا فالدول الموقعة متفقة فيما بينها على ألا تمس حرية المرور فى القناة أثناء الحرب أو السلم

ولا تخضع القناة مطلقاً إلى مزاولة حق الحصار »

المادة الرابعة ـ « تبقى القناة مفتوحة وقت الحرب ممراً حراً حتى لسفن الدول المتحاربة وفقاً لنص المادة الأولى . وقد اتفق المتعاقدون أعلاه على ألا تعرض القناة لمزاولة أى عمل حربى أو أى عمل من شأنه أن يخل بحرية الملاحة فى القناة ذاتها أو فى موانى الوصول إليها ، أو فى قطاع من هذه الموانى طوله ثلاثة أميال بحرية ، وهذا حتى لو كانت الدولة العثمانية هى إحدى الدول المتحاربة

ولا يجوز لسفن الدول المتحاربة المارة بالقناة وقت الحرب أن تتزود من المؤن فى القنال أو موانيه إلا بالقدر الضرورى ؛ ويجب عليها أن تخترق القناة بسرعة ؛ ويجب أن تمضى أربع وعشرون ساعة بين خروج سفينة حربية من أحد ثغور القناة وبين قيام سفينة تابعة لدولة معادية »

ففى هاتين المادتين جوهر دستور قناة السويس ، وعليهما يستند أنصار الدعاية الايطالية فى القول بأن مصر لا تستطيع اغلاق القناة مطلقاً حتى ولو أعلنت إيطاليا الحرب على الحبشة ، واتخذت القناة أثناء الحرب ممراً لأساطيلها وجنودها

بيد أن هنالك فى معاهدة استانبول نصاً هاماً تضمنته المادة الثالثة عشرة ، وهو أنه « فيما عدا التبعات المنصوص عليها صراحة فى مواد هذه المعاهدة ، فان ما لجلالة السلطان من حقوق السيادة ، وما لسمو الخديو من حقوق بمقتضى الفرمانات لا يمس بأى حال »

فى هذا النص ما يؤيد حقوق السيادة المصرية التى نرجع إليها حق مصر فى إغلاق القناة . ذلك أن حقوق السيادة التى كانت للدولة العثمانية على مصر قد آلت إلى مصر ذاتها بمقتضى معاهدة الصلح (معاهدة سيڤر) أولا ، ثم بمقتضى معاهدة لوزان (سنة ١٩٢٣) ؛ فمصر من الوجهة الدولية هى صاحبة السيادة الأرضية على قناة السويس ، ولا يحد من هـــذه السيادة سوى حقوق الامتياز الممنوح لشركة القناة وهى حقوق استغلال تجارية فقط ؛ ولكن يحده من الوجهة الفعلية ما تدعيه انكلترا لنفسها فى تصريح فبراير ســنة ١٩٢٢ من تحفظات يتعلق أحدها بحق انـكلترا فى الدفاع عن المواصلات الامبراطورية ، والقناة فى نظر انـكلترا شريان من شرايينها الهامة

وفى وسع مصر أن تدعم حقها فى إغلاق القناة ، باعتباره حقاً من حقوق السيادة القومية ، أولاً بميثاق عصبة الأمم حيث ينص فى المادة العشرين على ما يأتى : « يعترف أعضاء العصبة بأن الميثاق الحالى يلغى كل التعهدات أو الاتفاقات الخاصة التى تتعارض مع نصوصه ، وتتعهد بألا تعقد فى المستقبل أية معاهدة تتعارض مع هذه النصوص » ، ولما كان دستور العصبة يقوم على فكرة السلام العام بين الأمم ، وعلى مبـدأ حسم المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، فان هذا الدستور الذى يجعل من قناة السويس وقت الحرب ، طريق حرب يزيد فى ضرامها وأخطارها ، يجب أن يعتبر وثيقة قديمة تنافى روح العصر ونصوص الميثاق . وثانياً بميثاق تحريم الحرب حيث ينص فى المادة الثانية منه على أن الدول الموقعة عليه تقرر بأن تسوية المشاكل والمنازعات الدولية أيا كان نوعها وأسبابها يجب ألا يعالج إلا بالوسائل السلمية ومصر طرف فى هذا الميثاق مثل إيطاليا

ونذكر أن السنيور موسوليني قد أدلى فى بعض أحاديثه الأخيرة ، أن مصر وانـكلترا لا تستطيعان إغلاق قناة السويس لأن المادة ٢٨٢ من معاهدة الصلح (معاهدة فرساى) ، وهى التى تنص على المعاهدات والاتفاقات التى يبقى مفعولها بين ألمانيا والحلفاء ، قد ذكرت معاهدة أكتوبر ســنة ١٨٨٨ الخاصة بدســتور القناة ضمن المعاهدات النافذة الباقية (فقرة ١١ من المادة المذكورة) ؛ وميثاق عصبة الأمم هو جزء من معاهدة فرساى ، فليس فيه إذاً ما يمكن أن يتخذ سنداً لالغاء معاهدة سنة ١٨٨٨ ، وهذا اعتراض له قيمته من الوجهة الفقهية لو لم تكن معاهدة سنة ١٨٨٨ قد غيرت فى كثير من أجزائها بفعل التطورات الدولية ؛ وليس المقصود هنا إلغاء المعاهدة برمتها ، وإنما المقصود نسخ حق حرية الملاحة المطلق الذى قررته المعاهدة ، لأنه يغدو فى مثل الظروف الحاضرة خطراً على سلام العالم ، فضلاً عن أنه خطر على مصر ذاتها

هذا ومن جهة أخرى فان هنالك حالة فعلية لا يمكن إغفالها ، هى أن القناة تقع فعلاً تحت سيطرة القوات الانكليزية ، وانكلترا تدعى عليها بمقتضى تصريح فبراير سنة ١٩٢٢ حقوقاً تؤيدها هذه الحالة الفعلية ، ومهما كان من اعتراض مصر على المسائل المحتفظ بها فى تصريح فبراير ، فانه لا شك أن هذه الحالة الفعلية هى لب المسألة كلها ، وإذا كانت مصر تفكر حقاً فى إغلاق القناة إذا أقدمت إيطاليا على إضرام نار الحرب ، فانها سوف تفعل ذلك بالتفاهم التام مع انكلترا ؛ وقد يؤيد تصرف الدولتين فى ذلك قرار يصـدر من عصبة الأمم بتوقيع العقوبات الاقتصادية المنصوص عليها فى الميثاق ضـد إيطاليا ، ويكون إغلاق القناة وقتئذ ذا صبغة دولية محضة ، ويكون فى عرف العالم كله وسيلة من الوسائل التى تتذرع بها مصر وانكلترا لصون السلام العالمى الذى تصر إيطاليا الفاشستية على تكديره تحقيقاً لشهواتها الاستعمارية

(* * *)

أخرجت لجنة التأليف والترجمة والنشر

الطبعة السادسة من كتاب :

تاريخ الأدب العربى

فى جميع عصوره

بقلم الأستاذ أحمد حسن الزيات

وهذه الطبعة تقع فى زهاء خمسمائة صفحة من القطع المتوسط ، وتكاد — لما طرأ عليها من الزيادة والتنقيح — تكون مؤلفاً جديدا تقرأ منها نموذجاً فى هذا العدد والأعداد التالية